في هذه الصورة سفيرا محضا التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت
به الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض بالتوكيل
بالشرا فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف
في ملك الغير انما لا يجوز اذا لم يكن بعوض وفي التوكيل بالشرا عوض
فافترقا لا الرسالة فانها غير باطلة لانتفا تفويض التصرف فيها لا
لان الرسول سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه
تفويض التصرف في ملك

باب الوكالة بالبيع

والشرا ان عممت اي الوكالة جزا الشرط قوله الاتي صحت قال في الهداية
من وكل بشرى شي فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه و
مبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار الا ان يوكله
وكالة عامة فيقول ابتع ما رايت لانه فوض الامر الى رايه فاي شي
يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة المجهول اي يكون معلوما
بين الوكيل والموكل ما وكل بشرائه او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع صحت اي الوكالة وان وصلية لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر على
الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة فاحشة وهي جهالة
الجنس لا اي ما وكل به وان وصلية بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على
الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة متوسطة وهي ما بين
النوع والجنس فان بين النوع او ثمن عين نوعا صحت لان الوكيل حينئذ
يقدر على الامتثال لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل ههنا
ايضا لا يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما جهل
جهالة يسيرة كالفرس والبقر والبغل والحمار والثوب الهروي
او المروي والثاني وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة
والرقيق والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد والامة
والدار فاذا وكل بشرا فرس ونحوه مما ذكر صح وان لم يبين الثمن لانه
من القسم الاول واذا وكل بشرا عبد ونحوه صح ان لم يبين النوع كالتركي

اوثمن

او ثمن عين نوعا من انواع العبيد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم
يبين شيا منهما الحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال واذا
وكل بشرا ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بينه اي الثمن اذ يوجد بيانه
لا ترتفع الجهالة التوكيل بشرا طعام يقع على البر ودقيقه يعني دفع
الى اخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس
ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ
الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع
والشرا يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع
وقيل يقع على البر في دراهم كثيرة والخبز في قليل والدقيق في
متوسطه رعاية لتناسب بين المشترى والثمن وفي متخذ الوليمة
يقع على الخبز مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال
وكل بشرا هذا العبد بثمن له على الوكيل صح يعني اذا كان لرجل على
اخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم
الموكل حتى لو مات مات عليه وان اطلق يعني اذا وكل ان يشتري له
بالالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان اي ذلك العبد للوكيل الا ان
يقبضه الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده
مات على الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين اذا قبضه الوكيل
لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كان او
عينا حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد
فصار الاطلاق والتقييد في الدين سوا فيصح التوكيل ويلزم
الموكل وله انها تتعين في الوكالات حتى لو قيدت الوكالة بالعين
نسها او بالدين منها ثم استهلكت العين او سقط الدين با
سقاط الدين باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة
واذا تعينت كان هذا تمليك الدين ممن من غير من عليه الدين
بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع شي لا يملكه الموكل الا بالقبض